

وسائل الشيعة

[375] العبد. (23880) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (1) عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة (2) وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبته العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا (3) دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده (4) من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد (5). أقول: تقدم وجهه (6).

5 - التهذيب 6: 199 / 444، والاستبصار 3: 11 / 30. (1) في نسخة: أبا جعفر (عليه السلام). (هامش المخطوط)، وكذلك التهذيبين. (2) في نسخة من الكافي: تجارته (هامش المخطوط). (3) فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة إلا أن يضمنوا الدين. (منه قده) (4) في الكافي زيادة: من المال (هامش المخطوط). (5) الكافي 5: 303 / 2، وفي الاستبصار: ردوه. (6) تقدم في الحديث 2 من هذا الباب. (*)